

(76) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من شروط النكاح

| أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة الى الجنة.

فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الاجر عند الله عز وجل هو في عبادة - 00:00:00

طيب ننتقل بعد ذلك الى عساس ابيل في شرح الدليل وكنا قد ابتدأنا في الدرس السابق في اه نكاح كتاب النكاح ووصلنا الى شروط صحة النكاح اه قال المصنف رحمة الله وشروطه خمسة - 00:00:16

يعنى شروط صحة النكاح خمسة الشرط الاول تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل من حتى يميز كل منهما باسمه او صفتة. اذا الشرط الاول تعيين الزوجين - 00:00:35

فلا يصح النكاح بدون التعيين. لا يصح مع الابهام فلو قال زوجتك بنتي وعندها اكثر من بنت الزوج لا يدرى اي بنت يريد هنا لا يصح وهكذا لو قال قبلت النكاح لابني مثلا وعنه اكثرا من ابن اذا كان وكيلا - 00:00:56

وهذا يعني ذكره المؤلف ما هو موجود في زمنه لما كانت الامور يعني على بساطة عند الناس وكان الزواج يتم ايضا شفهيا قال زوجته وقبلت مباشرة لكن وقتنا الحاضر يعني اصبح يسبق عقد النكاح لقاءات يكون فيها اتفاق ويكون فيها تفاهم ويكون فيها - 00:01:17

اه ايظا كتابة وتوثيق لعقد النكاح والاسم الزوج واسم الزوجة والسجل المدني فيعني اه الالتباس هنا في وقتنا الحاضر عيد التباس بعيد فيعني هذا الشرط كان الناس يحتاجون له قديما اكثرا آآ منهم في الوقت الحاضر - 00:01:39

الشرط الثاني قال الثاني رضا زوج مكلف. لابد من الرضا بشرط ان يكون الزوج مكلفا اما غير المكلف سيأتي الكلام عنه وذلك لأن آآ النكاح عقد فاعتبر له الرضا ولو رقيقة حتى لو كان رقيقة ايضا لابد من رضا - 00:01:58

قال فيجب الاب لا الجد غير مكلف وهذا يدل على ان المؤلف يرى ان اه غير المكلف للاب ان يجبره على النكاح اجبره على النكاح سواء كان ذكرا او انثى - 00:02:22

اه قال موقف القدامى لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان لابيه تزويجه. يعني الغلام آآ الذي لم يبلغ تزويجه من غير رضاه تزويده الصغير طبعا آآ يجوز شرعا - 00:02:40

لانه ليس هناك حد لسن الزواج وقد يريد الاب من تزويجه مثلا محرمية او يريد اي سبب من الاسباب وكذلك المجانين ايضا له ان يزوج ابنه المجنون كذلك اذا علم - 00:02:55

اه رغبته في ذلك او بنته المجنونة ونحو ذلك ولكن اذا رأىولي الامر تقييد ذلك بقيود معينة فهذا مما يسوغ فاذا رأىولي الامر ان المصلحة تقتضي تقييد ذلك فلا يتم هذا مثلا الا عن طريق المحكمة - 00:03:09

وبشروط معينة وتقييدات معينة فولي الامر له التقييد المباح بما تقتضيه المصلحة الراجحة. قال فان لم يكن فوضييه فان لم يكن فالحاكم لحاجة يعني فان لم يكن الاب هو وصي الاب يقوم مقامه فان لم يكن فالحاكم هو القاضي او نائبه اذا دعت الحاجة لذلك - 00:03:30

ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي. يعني غير الثلاثة المقصود بهم الاب والوصي والحاكم ورضا زوجة عاقلة ثيب تم

لها تسع سنين الزوجة اذا تم لها تسع سنين وكانت شيئا - 00:03:53

فلا بد من رضاها بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر والایم هي الشیب ويجب الاب ثیبا دون ذلك يعني دون تسع سنین دون التسع سنین لا يعتبر رضاها عند عامة الفقهاء - 00:04:12

وذلك لأن أبا بكر الصديق زوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع كما قالت عائشة رضي الله عنها وكان الناس هنا قد ينادي في المملكة يعني كان الناس يتزوجون كذلك - 00:04:35

يتزوجن الفتيات الصغيرات وبكرا ولو بالغة قسم المؤلف النساء الى ثلاثة اقسام الثيب كما سبق التي لها تسعة سنين فاكثر هذى لا بد من رضاها. من كان دون تسعة سنين لا اذن لها وهذا محل اتفاق - 00:04:52

يررون ان البكر البالغة للاب خاصة نجبرها دون سائر الاوليات - 00:05:09

يعني الثيب احق بنفسها من وليه والبكر تستاذن في نفسها واذنها صوماتها - 00:05:26

الاجبار فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم حتى تستأمرن ولا تنكح البكر حتى تستأذنن - 00:05:45

صريح في في منع تزويج البكر حتى تستأذن - 00:06:09

ولكنه عليه الصلاة والسلام فرق في طريقة الاذن بين الشيب والبكر لأن الشيب يغلب عليه الجرأة أكثر من البكر فإذا الاختلاف انما هو في اسلوب اخذ الاذن. وانه لا بد من الشيب ان تعلن صراحة قبولها الزواج - 00:06:26

الزواج اما في وقتنا الحاضر فقد استوت البكر والثيب - 00:06:44

مع كثرة يعني المخالطة الان ليس هناك فرق بين البكر والثيب بل ان البكر تجادل ابها وتفاصله وتتكلم معه وتناقشه في الزوج وفي مواصفاته وفي امور كثيرة فاصبح الان ليس هناك فرق بين البكر والثيب لكن هذا كان في ازمنة السابقة كانت البكر - 00:07:00 تستحي عندما آتا تخبر بانها قد خطبها رجل وربما تبكي او تسكت ويغلبها الحباء والقول الراجح هو القول الثاني وهو ان البكر لا يجوز اجبارها بل لا بد من رضاه - 00:07:22

وهذا هو اللي اختاره جمع محققين من اهل العلم كابن تيمية وابن قيم وايضا هو الذي عليه فتوى مشايخنا هو الذي عليه العمل ان البكر لا بد من رضاهما وما يدل لذلك حديث عائشة ان فتاة دخلت على ام المؤمنين عائشة فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليعرف بي خسيسته - 00:07:43

واما كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فارسل الى ابيها فدعاه وجعل الامر الى هذه المرأة يعني اختاري ما تريدين فقالت يا رسول الله اني قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء في الامر شيء وفي رواية اردت

ان يبين ان للنساء حقا في هذا يعني تدافع عن النساء ولكن هذا الحديث حديث في في سنته مقال ويغنى عنه ما قبله فانا القول
الراجح وهو الذي عليه العمل - 00:08:31

ان البكر لابد من رضاها لأن المرأة تقبل على شركة حياة ستقدم على حياة جديدة يكون معها رجل شريكًا لحياتها فلابد من ان ترضى بهذا الشراكة لابد ان ترضى بهذا الزواج - 00:08:47

فالأقرب لاصول وقواعد الشريعة هو اعتبار رضا المرأة بكرًا كانت أو ثياباً وقول من قال بانه يجوز للاب ان يجبر ابنته البكر على النكاح
قول ضعيف قال وكلولي وكلولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال الا وصي ابيها - 00:09:05

يعني لولي اليتيم الحق في تزويده اذا بلغت تسعها باذنها فالابد من اذنها على القول الراجح لابد من اذن البالغة يتيمة كانت او غير يتيمة واذن الشيب الكلام واذن البكر الصمات - 00:09:36

يعني الشيب كما ذكرنا هي تجرأت اكثر من من آآ البكر فالابد من الكلام والابد من التصرير بقبول الزواج خلاف البكر يكفي ان تصمت وان تسكت وشروط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة - 00:09:53

يعني عندما تستأذن تخبر مواصفات الزوج الولي مؤمن مؤمن هو مجرد مؤمن على هذه المرأة يذكر لها مواصفات الخاطب الذي تقدم لها والمرأة هي صاحبة القرار هي التي تقرر قبول الزواج بهذا الرجل او عدم قبولها - 00:10:13
فهي صاحبة القرار ليس لوليهما ان يجبرها انما وللها امين فقط يعطيها المعلومات وربما ايضا يشير عليها لكن هي صاحبة القرار واجبروا السيد ولو فاسقا عيده غير المكلف وامته ولو مكلفة - 00:10:36

السيد له ان يجبر عيده لكن بشرط ان يكون غير مكلف. اما اذا كان مكلفا كما سبق لابد من رضاه واما الامة فيقولون للسيدة يجبرها سواء كانت مكلفة او غير مكلفة وفرقوا بين العبد والامة قالوا لان الامة ينتفع بتزويجه لما يحصل له من المهر والولد ولما يسقط عنها عنه من النفق - 00:10:55

بخلاف العبد الشرط الثالث من شروط صحة النكاح الولي والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقد روی عن اکثر الصحابة وبدل الاشتراط الولي قول الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمّنن ولا امة مؤمنة خير من المشرفات ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمّنوا - 00:11:15

فقوله ولا تنكحوا هذا خطاب لمن الاولياء خطاب الاوليا فلو ان المرأة يجوز ان تزوج نفسها من غير ولد ما قال الله ولا تنكحوا وايضا يدل لذلك قول الله تعالى اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعطلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف - 00:11:40
فلو كانت المرأة تزوج نفسها لم يتوجه النهي للاولياء في العضل لانه بامكان المرأة ان تزوج نفسها فلا حاجة لان يقال الاولياء لا تعطلوهن فكما ترون يعني الآيات القرآنية تدل على انه لابد من ولد - 00:12:05

واما السنة فقد جاء هذا صريحا كما في حديث عائشة وابي موسى وابن عباس لا نكاح الا بولي. وايما امرأة تزوجت بغير ولد فنكاحها باطل قلت لهم باطل باطل وهذه الاحاديث وان كان في سندها مقال لانه يشد بعضها ببعض. وهي ثابتة بمجموعها - 00:12:23

القول الثاني عدم اشتراط الولي وان المرأة لها ان تزوج نفسها بنفسها وهذا هو المعروف من مذهب ابي حنيفة واستدلوا بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان ينكحن ازواجهن فلا جنى عليك مما فعلن في انفسهن في انفسنا بالمعروف ونحو ذلك مما فيه الاسناد - 00:12:42

للزوجات وايضا استدلوا بالحديث السابق الایم احق بنفسها من وللها و قالوا ان معنى ان كونها احق بنفسها من وللها ان لها ان تزوج نفسها وهذا القول قول ضعيف والصواب هو قول الجمهور - 00:13:02

واما حديث الای محق بنفسها هذا في مسألة الاستئذان فقط هذا في مسألة الاستئذان ولهذا آآ اول لابد ان عندما نقرأ الحديث نأخذه كاملا الای احق بنفسها والبكر تستأذن - 00:13:22

فالمعنى ثم ايضا الروايات يفسر بعضها ببعض ابل ان يعني بعض العلماء يقول ان الحديث نفسه فيه دلالة على اشتراط الولي لانه قال من وللها وهذا يدل على وهذا يدل على انه لابد من ولد - 00:13:40

واما الآيات التي ذكرت فهي ليست صريحة في عدم اشتراط الولي وانما تدل على ان نكاح المرأة انما يكون عن طريق وللها ان ينكحن ازواجهن يعني النكاح المعروف عن طريق الولي - 00:13:57

فالقول الثاني قول ضعيف وفتح هذا الباب يفتح على الناس ابوابا عظيمة من الشر والفساد اذ انه اذا اراد رجل ان يزني بامرأة زوجته نفسها هذا يفتح ابوابا عظيمة من الشر والبلا على على المسلمين - 00:14:12

القول الثاني قول ضعيف ولهذا بعض الحنفية لا يفتون به مع انه المذهب عندهم وبعضهم يضع له قيودا وضوابط يشدد في

المسألة اما القول باطلاق بان المرأة تزوج نفسها فهذا قول ضعيف - [00:14:31](#)

خلاف الادلة من القرآن والسنة قال واتفاق دين يعني لابد من اتحاد الدين بين آأ الولي نعم نعم. قال وشرط فيه يعني شرط في في الولي. انتقل المؤلف للكلام عن شروط الولي. ذكرية وعقل وبلوغ وحرية - [00:14:50](#)

واتفاق دين اشترطها اشتهرت هذه الشروط الخمسة فلا بد ان يكون ولی المرأة ذکرا المرأة كما سبق لا تزوج نفسها وايضاً لابد ان يكون عاقلاً بالغاً لان هؤلاء لا يزوجون انفسهم فلا يزوجون غيرهم باب اولى ايضاً - [00:15:12](#)

كن حراً الرقيق ليس له ولاية واتفاق دين يعني بين الولي وبين المرأة. فلا ولاية الكافر على المسلمة. فلو ان امرأة اسلمت وابوها لا زال غير فانه لا يلي تزويجها - [00:15:33](#)

وسيتم من الذي يلي تزويجها سيأتي ان شاء الله وعدالة ولو ظاهرة العدالة هي استقامة الدين والمروعة فيشترط في الولي العدالة الظاهرة فلا يكون مشتهراً بفسق فلو كان الولي مثلاً يشرب خمراً - [00:15:50](#)

او واقع في المخدرات فعلى كلام المؤلف لا يصح ان يكون ولیاً لها في النكاح وقال بعض العلماء ان هذا الشرط آأ لا يشترط اذ انه لا دليل عليه وانما يشترط ان يكون مرضياً واميناً على ابنته حريراً على ان يزوجها الكفء - [00:16:09](#)

وعلى هذا يصح ان يكون الولي فاسقاً وهذا هو القول الراجح اذا ان اشتراط هذا الشرط يحتاج الى دليل ويلحق الحرج بعض الناس خاصة مع رقة الديانة يلحق الحرج بعض الناس. ربما يكون هذا الولي مثلاً يتعاطى او يشرب الخمر او يقع منه ما يقع - [00:16:31](#)

فالقول بعدم صحة النكاح هذا يسبب حرجاً كبيراً ما دام انه مرضي على ابنته وحرير على تزويجها بالكافر فيصبح ان يلي النكاح هذا هو القول الراجح في المسألة قال ورشد اي يشترط في الولي الرشد - [00:16:54](#)

وفسر المؤلفة المقصدية بالرشد قال وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح رشد كل مقام بحسبه. رشد كل مقام بحسبه طرحت في المال غير الرشد في النكاح الرشد في النكاح كما فسره المؤلف معرفة الكفء ومصالح النكاح - [00:17:12](#)

بعض الناس قد يكون سفيهاً في المال رشيداً في النكاح بالمال سفيهاً يبذر ويبيدد أموال لكنه حرير على تزويج بابنته بالخطاب آأ الكفء مرضي الدين والخلق. وبعض الناس على العكس - [00:17:33](#)

رشيد في الأموال لكنه سفيهاً في النكاح وهذا سفيه له صور قد يكون سفيه في النكاح انه ينشد الكمال في بعض الاوليات يريد من الخطاب ان يكون كاماً مكملاً ليس فيه عيب - [00:17:48](#)

وبعضهم ايضاً يضع معايير صارمة لما يتقدم لخطبة ابنته فمن لم يتحققها رده فيردد عن هذه البنت هذا من السفيه وبعضهم ايضاً قد يكون عنده مشاكل نفسية او عند السوء ظن - [00:18:09](#)

بعض الناس عنده سوء ظن بالآخرين فكان هذا الخطاب الذي يريد ان يخطب ابنته كانه يعني يسيء به الظن وماذا يريد ولماذا تقدم فيبدأ يعني بهذه الطريقة ويردد عن ابنته كلما تقدم خطاب - [00:18:28](#)

اظهر فيه عيوباً وردتهم حتى يتقدم العمر بهذه الفتاة المسكينة. فهذا يعتبر سفيه سفيه النكاح وان كان قد يكون في بقية اموره رشيداً ربما تجد انه من المحافظين على الصلاة - [00:18:45](#)

صواباً قواماً رشيداً في ماله حكيمًا في في في تدبیره لكن في النكاح عند السفيه هذا لا يمكن من الاضرار بهذه الفتاة وهذا ترى موجود وواقع احياناً قد يكون شدة الحرث من هذا الولي - [00:19:05](#)

تؤدي الى السفيه عند مثالية في التعامل مع الآخر. مثالية زائدة وليس عنده رشد فمثل هذا اه تسقط ولاليته اذا كان عنده سفيه في ولایة النكاح طيب ما هو الضابط؟ الضابط في كون الولي رشيداً او سفيهاً في النكاح - [00:19:25](#)

فمن يجيب عن هذا السؤال نعم صافي العرف الضابط العرف فإذا مثلاً قال ثلاثة من العقلاء او اكثر ان هذا الرجل بتصرفاته هذه هذا سفيه هنا تسقط ولاليته لك لا يكفي لا يكفي قول واحد او اثنين لابد من يعني عدد عدد من من العقلاء ومن حوله ويعرفون واقعه يقول ان هذا سفيه - [00:19:48](#)

هذا لا يمكن من اظمار المرأة وكم من فتاة ذهبت ضحية لهذا الولي السفيه واذكر قصة سمعتها من احد المشايخ الكبار ان فتاة كلما

تقديم لها خاطب ردها ان فتاة كلما تقدم لها خاطب رده الاولى - 00:20:11

وفي كل مرة يخرج فيه عيما حتى تقدم بهذه الفتاة العمر وفاتها القطار ثم اتاهما الموت فجأة قبل وفاتها قالت لابيهما يا ابتي قل امين
قال امين قالت اسأل الله ان يحرمك الجنة كما حرمتني من الزواج - 00:20:35

ثم لفظت انفاسها الاخيرة تحسر هذا الاب وتالم لكن بعد فوات الاوان وهذا الاب حريص حريص على تزويج ابنته لكن عندهم معايير صارمة في اه من يتقدم لابنته ولذلك الموقف الصحيح للولي انه يعطي ابنته او موليتها عموماً المواصفات. ويقول انت التي

تقرير - 00:20:56

لست انا الذي اقر انت صاحبة القرار لكن يعطيها المعلومات وربما يشير اما انه يرد الخاطب الكفؤ وكل مرة يخرج له عيبا في ما يتقدم لابنته حتى آآآذهب عليها - 00:21:23

وربما فاتها قطار الزواج هذا من اعظم الجنایة على هذه البنت وعكس المتساهل ايضا المتساهل الذي لا يسأل عن الخطاب وربما يكون فيه عيوب وهذه المرأة المسكينة لا تدري فهذا ايضا من التفريط في الامانة والمطلوب هو الاعتدال - [00:21:40](#)
قال والاحق بتزویج الحرة ابوها وان علا وهذا بالجماع. لأن اكمل الناس شفقة هو الاب اكمل الناس شفقة على البنت هو الاب وان علا يعني ان لم يكن الاب موجودا فالجد او ابو الجد وهكذا - [00:22:02](#)

فابنها وان نزل ان لم يكن ابن موجودا ف تكون ولية النكاح للابن وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب كالارث ان لم يكن لها اب ولا ابن فولية النكاح تكون للاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم الاقرب فالاقرب - 00:22:21

طيب اذا كان لها اكثر من اخ شقيق فايهما اولى بالتزويج نعم طيب لو زوجها الاصغر مع وجود الاكبر يصح ولا ما يصح؟ يصح لكن المروءة تقتضي تقديم الاكبر من باب المروءة - 00:22:40

لكن لو زوجها الاخ الشقيق الاصغر مع وجود الاكبر فلا بأس والاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب ثم تكون على حسب ترتيب الميراث ثم السلطان او نائبه يعني ان لم يوجد المرء احد - 00:23:00

من اولئتها فتنتقل الى اهل السلطان ليقيل السلطان يعني آرئيس الدولة او من يقوم مقامه والذى ينوب عن السلطان في هذه الامور هو القاضي وقد ورد هذا في الحديث - 00:23:21

الحادي عشر اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولية فنكاحه باطل باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان اشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له - 00:23:38

قال الامام احمد القاضي احب الي من الامير لان القاضي عنده من العلم الشرعي في الغالب ما ليس عند الامير لانه يعني لا يتولى القضاء عادة الا من كان عنده علم شرعي - 00:23:52

فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. انتبه لهذه المسألة. هذه اكثـر من يحتاج لها اه يعني مسلموـن في الـبلاد غير الاسلامية في الشرق او في الغـرب فإذا عدم ولـيها وـعدم ايضا ولـي الـامر او السـلطـان المـسلم - 00:24:04

في زوجها ذو سلطان في مكانها مثل مثلا مدير المركز الاسلامي مدير المركز الاسلامي في البلد الذي تعيش فيه هو الذي يكون ولها في النكاح فان تعذر لو افترضنا انها في بلد ما في مركز اسلامي. المسلمين قليل - 00:24:27

لَا يوجِدُ احَدٌ مِّنْ أُولَئِكَ الْمُسْلِمَاتِ مَنْ يَرْجُو
الْجَنَّةَ وَكُلُّهُمْ يَعْمَلُونَ
00:24:48

النکاح فلو انه مثلا الاخ زوجها والاب موجود - 00:25:06

لا يصح النكاح الا باذن منه او بتوكيل قال لم يصح ومن العذر يعني الا بعدر ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر او تجاهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه - 00:25:25

يعني غاب الولي مسافة سفر مسافة قصر وهي ثمانون كيلو متر فاكثر واجهلت المسافة او جهل مكانه فهنا تنتقل ولاية لمن بعده.

لكن في وقتنا الحاضر مع وجود وسائل مع وجود الجوالات ووسائل التواصل يمكن التواصل معه ولو كان بعيدا - 00:25:47
لكن احيانا قد لا يمكن التواصل معه فتسقط ولاليته في النكاح وتنتقل لمن بعده او يمنع من بلغ التسعا كفأ رظيته هذا المنع يسميه الفقهاء العطل وقد ورد تسميته في القرآن بالعدل - 00:26:07

فلا تعصلون ان ينكح ازواجهن العطل معناه منع المرأة من التزويج من تراضاه والمُؤلف فسره ان يمنع من بلغت تسعا كفأ رظيته فتسقط ولاليته ولذلك لو ان الاب تقدم لهذه لو ان هذه المرأة تقدم لها خاطب مرضى الدين والخلق - 00:26:23
فمنع الاب من تزويجها لهذه المرأة تتقدم للمحكمة وتطلب فسخ الولاية فالقاضي يجعل الذي يلي تزويجها من بعده في الولاية ثم الذي بعده وفي كثير من الاحيان الاولى الذين بعد الاب - 00:26:56

يمتنعون اما مجاملة للاب او خشية شره فيزوجها القاضي يزوجها القاضي بعد السقوط بعد اسقاط ولاية النكاح وقد ذكر الفقهاء ان آآ انه اذا تكرر العطل فانه يفسق الولي ولذلك قال البهوي قال في الروض فان عظم الولي الاقرب باع منها كفأ رظيته - 00:27:14
فانه يفسق به ان تكرر يصبح فاسقا اذا تكرر منه العطل بمرضى الدين والخلق بل قال ابن تيمية رحمه الله ذهب الى ما هو ابعد من هذا قال من صور العدل قال من صور العطل - 00:27:47

يقول الامام ابن تيمية رحمه الله من صور العطل المسقط للولاية لو امتنع الخطاب لشدة الولي يعني بين كان الولي شديدا كل يهاب منه لان بعض الناس عنده شدة في خلقه في شخصيته - 00:28:04

فالناس تهاب منه ما ما احد يريد يتقدم لخطبة ابنته وهذه البنت لا تكون ضحية لهذا الولي يكون هذا مسقطا للولاية اذا يعني رفعت امرها للحاكم فإذا الولاية هي اه امانة فقط. هذا الولي مؤمن على تزويج هذه المرأة - 00:28:23

وليس اه لسلط الولي على هذه المرأة وانما فقط من باب الامانة وان اختار لها مرضى الدين والخلق واذا تقدم لها الخاطب سأل عنه وزودها بالمعلومات هذا هو الغرض من الولاية - 00:28:52

وليس الغرض من منها ان يتسلط الولي على موليته فيمنعها من النكاح. وايضا في المقابل لا يتسامل الولي بل ينبغي ان يحرص على ان يختار مرضى الدين والخلق لموليته مع - 00:29:11

نعم اذا عظل الولي في ينبغي يعني لمن بعده ان يقفوا مع هذه المرأة حتى لو لم يرضى بذلك الولي لا. انصر اخاك ظالما او مظلوما. قالوا يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوما كيف ينصره اذا كان ظالما؟ قال تمنعه عن الظلم - 00:29:27

فحتى لو لم يرضى لا يترك يتسلط على هذه الفتاة ويضيع مستقبلها بهذه التصرفات غير الرشيدة وانما يقف بقيمة الاغلى يقفون مع هذه المرأة ويرفع الامر للمحكمة وتفسخ ولاية النكاح - 00:29:47

فحتى لو ادى للقطيعة وهو الذي تسبب في القطيعة هو الذي تسبب لكن لا تترك هذه المرأة ضحية لتصرفاته ثم قال المصنف رحمه الله فصل ووكيل الولي يقوم مقامه. التوكيل في النكاح يجوز - 00:30:07

الولي يجوز له ان يوكل والزوج يجوز له ايضا ان يوكل فوكيل الولي يقوم مقامه في في التزويج فلو ان الاب قال لابنه زوج اختك انت الذي تتولى تزويجها فلا بأس - 00:30:26

وله ان يوكل بدون اذنها. يعني اللي هو لي ان يوكل من يزوجها بدون اذنها والنبي صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع بتزووجه ميمونة وكذلك الوكالة تصح ايضا من الزوج - 00:30:44

من الزوج فالزوج لو وكل من يقبل عنه الزواج فيصبح قد اكثر ما تكون مثلا في من كان مسافرا او مبتعدا او يقول لاهله مثلا خطبوا له فتاة فيوكل احد اخوانه ويوكل ابا في قبول عقد النكاح - 00:31:01

فلا بأس بذلك لكن لابد من اذن غير المجبوبة لوكيل بعد توكيلاه. غير مبررة هي هي الثيب. يقول لابد ان تأذن لوكيل بعد توكيلاه اثر لاذنها قبل التوكيل ويشترط في وكيل الوليمة ويشترط فيه يعني من الشروط السابقة - 00:31:20

ويصبح توكيلاً الفاسقا في القبول فلا يشترط في الوكيل اه الامانة والعدالة يصبح ان يكون فاسقا لانه مجرد وكيل فقط ويصبح التوكيل مطلقا بزوج من شئت ويتقيد بالकفر لو قال الولي لوكيله زوج ابنتي فلانة من شئت - 00:31:40

يعني هذا رجل مثلاً يعيش في بلد وابنته في بلد آخر فرأى رجلاً يعني صالحًا كفنا قال يا فلان زوج بنتي من نشاء وكلتك بتزويج ابنتي من تريده فهذا يصح - [00:32:05](#)

لكن يتقي ذلك بالكافئ يتقي ذلك التوكيد والكفر. قد روي ان رجلاً من العرب وكل عمر في تزويج ابنته ولو بشراك نعله فزوجها عمر عثمان فیام ام عمرو بن عثمان - [00:32:24](#)

يعني ونعم التوكيل وكل من؟ وكل عمر الفاروق فاختار لها الزوج الكافئ زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنها ومقيداً يصلح التوكيل مطلقاً اذا زوجها من شئت واياضاً مقيداً باش زوجها مثلاً زيداً. قال ومقيداً كزوج زيداً - [00:32:40](#)

وازوج ابنتي فلاناً ويشترط قول الولي او وكيله زوجت فلانة فلاناً او لفلان يعني لا بد من آآ النطق بذلك عند آآ العقد فيقول ولد زوجتك ابنتي فلانة واذا كان وكيله يقول زوجت فلاناً فلانة - [00:33:01](#)

وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلاناً او لفلان يعني اذا قالوا ولو زوجت ابنتي فلانة لفلان فلا يقول لا يقول وكيل الزوج لا يقول قبلت وانما يقول قبلت هذا الزواج لموكلي لانه لو قال قبلته سكت كانه قبل لنفسه وهو مجرد وكيل - [00:33:23](#)

فالذك يقول قبلت هذا الزواج لموكلي فلان ابن فلان فلا بد اذا في الوكالة ان تكون بهذه الصيغة. لا بد ان وكيل يسمى موكله عند العقد ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر ما يجبره من ذكر وانشى. الوصية يقوم مقام الولي تماماً - [00:33:43](#)

في الأحكام السابقة وقال بعض الفقهاء ان الوصي ليس له الاجبار وهو رواية عن الإمام أحمد قالوا لأن الاجبار لا ينتقل بالوصية وسبق ان رجحنا اصلاً ان الاجبار آآ لا يصح - [00:34:04](#)

وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد اذنت لهم مثل ما ذكرنا في الاخوة الاشقاء مثلاً يصح ان يزوج احدهم هذه المرأة لكن المروءة تقتضي ان يقدم الاكبر - [00:34:21](#)

فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره لو ان المرأة قالت اذنت لزوج لو ان هذه المرة قالت اذنت لأخي الشقيق الأصغر ان يزوجني دون غيره او يا فلان زوجني انت - [00:34:37](#)

فيتحدد التزويج في الأصغر دون الأكبر. فلو زوج الأكبر لم يصح قال ومن زوج بحضور الشاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنته بنحو بنت أخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او - [00:34:55](#)

الا واحد صح ان يتولى طرف العقد. انتقل المؤلف للكلام عن اه توالي طرف العقد في النكاح هذه مسألة يسميها الفقهاء توالي طرفي العقد في النكاح وذكر المؤلف لها خمس صور - [00:35:15](#)

الصورة الاولى ان يزوج السيد عبده الصغير بامته. بحضور الشاهدين فيتوالى السيد طرف العقد فيصح الصورة الثانية ان يزوج ابنته بنت اخته. نعم. الصورة الثالثة ان يزوج ابنته بنت أخيه - [00:35:33](#)

يكون مثلاً اخوه متوفى مثلاً وهو ولي هذه البنت ويريد ان يزوج ابنته بنت أخيه فيتوالى طرف العقد فيصح الصورة الثالثة ان يوكل الزوج الولي في قبول النكاح الزوج نفسه يوكل الولي - [00:35:49](#)

في قبول النكاح فيتوالى الولي طرف العقد. الصورة الرابعة العكس ان يوكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه يقول ولد وكلتك يا فلان ان تعقدعني فالزوج يتوالى طرف النكاح - [00:36:13](#)

الصورة الخامسة يوكل كل من الولي والزوج رجلاً واحداً فهو الذي يتوالى طرف العقد كل هذه الصور صحيحة كلها صحيحة اذا يصح توالي طرف العقد في النكاح قال ويكيبي زوجت فلاناً فلاناً وتزوجت وان كان هو الزوج - [00:36:30](#)

يعني يقول الذي يتوالى طرفها كيف يزوج؟ الذي يتوالى طرف العقد هنا بين المؤلف كيف يتوالى كيف ماذا يقول؟ يقول زوجت فلاناً فلانة يعني مثلاً ي يريد ان يزوج ابنته - [00:36:53](#)

بنت أخيه يقول زوجت ابني فلاناً بنت أخي فلانة ويكيبي هذا يعني لا يلزم ان يقول زوجت فلان وفلان ثم يقول قبلت عن فلان لا تكفي العبارة السابقة طيب وان كان هو الزوج قد وكله الولي - [00:37:06](#)

الولي وكل الزوج فيقول تزوجت فلانة تزوجت فلانة على كتاب الله وسنة رسوله وتنتهي لأن الولي وكله هذه طريقة توالي

طفي العقد نعم طبعا ازود من الشهيد وقال قال انا سأتزوجها - [00:37:26](#)
الذى يظهر انه يصح لان مقصوده بقول زوج من شئت يعني اختر الاكفاء الاحسن لانه يثق في هذا الانسان ولو علم بان هذا الانسان هو [00:37:54](#)

ومن قال لامتي اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عنتقت وصارت زوجة له توفرت شروط النكاح وارق الان انقرض لكن هذا اشار اليه مؤلف لان هذه القصة حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية - [00:38:11](#)

لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه الى خير كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم بلد انتظروا حتى يأتي وقت الصلاة فان سمعوا صوت مؤذن كفوا فاتوا الى خير سمعوا صوت - [00:38:29](#)

المعاول والفووس فقال عليه الصلاة والسلام مع طلوع الشمس وقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر خربت خير. اذا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وقال اهل خير محمد والخميس يعني والجيش - [00:38:50](#)

فالشاهد ان انه حصل هناك سبايا من السبايا صفية بنت حي من من اخطب كان ابوها ملك واخوها ملك يعني كلهم يعني كلهم من اشراف آآ اليهود وكانت من اجمل النساء - [00:39:10](#)

كاتم النصيب دحية اه الكلبي فلما رأها الصحابة بهذا الجمال الباهر قالوا دحين هذه لا ينبغي ان تكون الا للنبي عليه الصلاة والسلام ترى انك تتنازل بها للنبي عليه الصلاة والسلام ففعل - [00:39:30](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتقها وجعل عتقها صداقها واصبحت احدى امهات المؤمنين رضي الله عنه وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام جبر مصابها لانها امرأة من اشراف القوم قتل ابوها قتل اخوها - [00:39:45](#)

فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام واصبحت احدى امهات المؤمنين وكان قد رأت رؤيا بانها قد رأت القمر ووقع في في حضنها وذكرت ذلك لزوجها فلطمها قال انت تريدين ملك العرب - [00:40:02](#)

عرف فسر الرؤيا مباشرة ولطمها وقع يعني تفسير الرؤيا زوجها النبي عليه الصلاة والسلام الشرط الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرین مكلفين ولو رقيقين وهذا الشرط فيه ثلاثة اقوال الاول انها شرط لصحة النكاح وهذا قول الجمهور - [00:40:24](#)

ما عدا المالكية قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث عائشة لا نكاح الا بولي شاهد عدل. وايضا ما جاء في معناه وايضا قالوا ان الله قد امر بالاشهاد في البيع والشهادة في النكاح اكده - [00:40:49](#)

والقول الثاني انها ليست شاطرة صحة النكاح وانما شرط للدخول وهذا هو المشهور بمذهب المالكية لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم النساء ولم يذكر الله الشهادة لكن للدخول لا بد من الاشهاد لنفي التهمة - [00:41:08](#)

واظن عن نفسه ولذلك شرع ضرب الدف وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية ولم يشهد على ذلك النكاح واوجب بان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:24](#)

فمن خصائصه ان يتزوج الواهبة نفسها من غير مهر كما قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وامرأة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:41:41](#)

وايضا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام انه يتزوج من غير ان يشهد بهذه من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام القول الثالث انه يشترط اما الاشهاد اواما الاعلان وقال الشهاد هو ادنى درجات الاعلان - [00:41:56](#)

وهذا قوله عند الحنابلة اختاره الامام ابن تيمية وهو القول الراجح انه اما شاهدان او اعلان وانه لا يصح نكاح السر وهو الذي يتواصى على كتمانه وهذا هو القول آآ الراجح - [00:42:10](#)

لكن اذا كان ولی الامر يلزم بشهادة شاهدين مثل ما هو عليه الحال مثلا عندنا في المملكة فيلتزم بذلك لان حكم الحاكم يرفع الخلاف طيب ما يسمى بزواج المسيار هل يعتبر زواج سر - [00:42:27](#)

او يعتبر زواجا صحيحا اولا تسميته بالمسيار هذا المصطلح معروف عند دول الخليج فقط ولا في الدول الأخرى ما ما يعرفون بهذا بهذا الاسم وما يسمى بزواج المسيار هو نكاح توفرت فيه الاركان والشروط - [00:42:41](#)

فلا بد فيه من ولي وايضا مهر وشاهدين ورضا المرأة لكن هذه المرأة تفاهمت مع مع الزوج هذه الزوجة تفاهمت مع الزوج على اسقاط بعض حقوقها برضاهما فهي قد رضيت باسقاط حقها في المبيت - 00:43:00

وحقها مثلا في توفير سكن مستقل وربما ايضا حقوقا اخرى ورضيت بذلك فما دام انها رضيت بذلك وتحقق شروط النكاح واركانه فالنكاح يعتبر صحيحا ومن الشروط وجود شاهدين لابد من شاهدين لان الشاهدين هما الحد الادنى لاعلان النكاح - 00:43:25
ولا يقال ان ما يسمى بزواج المسيار انه نكاح سر وليس نكاح سر هو نكاح توفر فيه الحد الادنى من الاعلان وهو وجود شاهدين نكاح السر هو الذي يكون بدون شهود - 00:43:57

يتكتمون على على عدم الاعلان به. وايضا يكون بدون شهود هذا هو نكاح السر فنكاح ما يسمى بال المسيار فيه شاهدان وفيه ولي وبرضى المرأة وفيه مهر وهو نكاح صحيح لكنه ليس هو الزواج المثالى - 00:44:12

فالزواج المثالى هو الذي تأخذ المرأة فيه كامل حقوقها ويكون لها حقها في المبيت وفي النفقة هذا هو الزواج المثالى المنشود وبعض الناس يقول ان ما يسمى بزواج المسيار فيه امتهان للمرأة - 00:44:35

ونقول ان ذلك صحيح لو كان بغير رضا المرح. لكن اذا كان برضاهما فليس فيه امتحان لها. بل ربما يكون هو الذي يتتوافق مع ظروفها فربما تكون هذه المرأة امرأة عندها اولاد - 00:44:53

ولا تزيد ان آآ تفارق اولادها ولا تجد زوجا يقبل القيام على شؤون هؤلاء الاولاد فتقبل بهذا الزواج اه يعني وتتنازل عن عن بعض حقوقها وتبقى مع اولادها فهو الذي يتتوافق مع ظروفها - 00:45:09

فاحيانا يكون هذا الزواج حلا لبعض المشكلات القول بان فيه امتهان للمرأة هذا انما يكون لو كان بغير رضا المرأة. اما اذا كان برضاهما ورغبتها فليس فيه امتهان لها وبعض الانكحة - 00:45:35

غير مقبولة اجتماعيا لكنها صحيحة شرعا. مثلا زواج الرجل بخدمته لو كان بشهود وولي ومهر شرعا هل هو صحيح او غير صحيح صحيح لكنه اجتماعيا غير لائق او كان زواج المرأة مثلا بالسائل - 00:45:55

اذا اذا تحقق فيه الولي والشهود والمهر وتحقق اركان الزواج وشروطه شرعا صحيح لكنه غير لائق اجتماعيا فكون الزواج غير لائق اجتماعيا لا يعني عدم صحته شرعا فهذا يعني فيما يتعلق بما يسمى بزواج المسيار - 00:46:16

نعم الزواج بنية الطلاق ان شاء الله ستتأتينا ترى بالتفصيل لكن يعني انت هنا يعني استطرادا الزواج بنية الطلاق محله خلاف والقول الراجح انه لا يصح لان فيه غشة للمرأة وليها - 00:46:37

لان هذه المرأة ان علمت بأنه سيطلقها اصبح نكاح متعدة ولا يجوز. وان لم تعلم كان غشا لها طيب هذه على كل حال تأتينا بالتفصيل في الانكحال المنهي عنها ثم انتقل المؤلف للكلام عن شروط الشاهدين قال ذكرین لابد ان يكون الشاهدان ذكرین - 00:46:51

فالذكورية مشترطة في الشهادة في النكاح مكلفين ايضا يكون بالغين عاقلين ولو رقيقين لان المقصود هو الاعلان كما ذكرنا ان الشهادة تعني الحد الادنى لاعلان النكاح متكلمين سمعين وهذا وبناء على ذلك على كلام المؤلف لا تصح شهادة الاخرس - 00:47:15

ولا الاصل قالوا لانهم لا يتمكنا من اداء الشهادة الاخرس لا لا يستطيع ان يعني يتكلم وكذلك الاصل لم يتمكننا من الادلاء بالشهادة والراجح ان شهادة الاخرس هو الاصل - 00:47:35

انها تصح ما دام ان اشارتهم واضحة ومفهمة ولو بكتابة هذا هو القول الراجح لان المقصود من الشهادة هو اعلان النكاح وهذا متحققون بشهادة الاخرس والاصل واما الاعمى فتصح شهادته قولا واحدا - 00:47:55

مسلمين قول مسلمين هذا هو الشرط الخامس من شروط آآ الشهادة في النكاح وهو الاسلام عدلين ولو ظاهرا يعني يشترط في الشاهدين العدالة الظاهرة يعني بان يكونا مسؤولي الحال فلا يظهر منها فسق - 00:48:14

وآآ وحتى لو لم تقبل شهادتها في الاموال يمكن ان تقبل في النكاح. الشهادة في النكاح لا يشدد فيها كثيرا لان المقصود منها اعلان النكاح يعني تمثل هي الحد الادنى من اعلان النكاح. حتى لا يكون نكاح السر. لذلك لا يشدد فيها. احيانا قد لا تقبل شهادة بعض الناس في الاموال - 00:48:35

لكنها تقبل في النكاح وعلل ذلك الفقهاء قالوا ايضا النكاح يكون في المدن والقرى والبواقي وبين عامة الناس مما لا يعرف حقيقة عدالته. فاشترط العدالة ظاهرة باطننا والتشدد في ذلك يلحق الحرج بالناس - [00:48:58](#)

غير اصلي الزوجين وفرعيهما هذا هو الشرط السابع الا يكون الشاهدان اصلي اصلين للزوج او الزوجة ولا فرعيةهما وعلى ذلك لا تصح شهادة عمودي نسب الزوجين او عمودي نسب الولي - [00:49:16](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. مثلا اذا كان الاب هو الولي فلا يصح بناء على هذا ان الجد يكون شاهدا او ان او ان اخوة الزوجة يكونون شهودا لأنهم فرع من الاب - [00:49:36](#)

وهكذا ايضا لو اراد الزوج ان يعقد على امرأة لا يصح ان يشهد معه ابوه ولا ابنته هذا هو القول الاول في المسألة وهو ايضا مذهب الشافعية واستدلوا بحديث لا تجوز شهادة خان ولا خائنة ولا مجلود حدا - [00:49:54](#)

الى قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. قالوا معنى ولا ظنين يعني او اي متهم في شهادته بسبب القرابة قالوا يعني عمود النسب او الاصalan والفرعان اه متهمان والقول الثاني تقبل شهادة عمودي نسب الزوجين او عمودي نسب الولي - [00:50:15](#)

والى هالذهب الحنفية وال الصحيح مذهب الشافعية واستدلوا بعموم الاحاديث ومنها احاديث لا نكاح للولي شاهدي عدل قد يشمل فروع الزوجين واصولهما والراجح هو القول الثاني عدم اشتراط هذا الشرط بل ان شهادة - [00:50:36](#)

اه الاصول او الفروع في النكاح اجود واضبط مثلا اخوة الزوجة هم يعرفون الزوجة اكثر يعرفون رضاها اكثر من غيرهم فشهادتهم احسن واجود وفيه مصالح كبيرة وثم ايضا ليس هناك دليل يدل على - [00:50:54](#)

منع الاصول والفروع من آآ الشهادة القريب والله اعلم عدم اشتراط هذا الشرط لكن اذا كان ولی الامر ازم بهذا الشرط فعلى المأذون ان يتلزم بذلك. هذا حصل في سنوات مضت - [00:51:17](#)

انه ازم مأذون النكاح بعدم قبول شهادة الاصول والفروع لكن ما ادرى هل هذا يعني الشرط لا زال الى الان ام لا نعم اي نعم انا اذكر قدما قبل سنوات يعني اتي تعليمي المأذونين بعدم قبول شهادة الاصول والفروع - [00:51:36](#)

فاخوان الزوجة لا تقوى شهادتهم وبناء على هذا القول بناء على المذهب طيب الخامس خلو الزوجين من المowanع وهي الثانية في اه المحرمات في النكاح قال بان لا يكون بهما او باحدهما يمنع التزويج من نسب او سبب - [00:51:58](#)

يعني اما برضاع او بمصاہرة او اختلاف دین ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكفاءة في النكاح قال والكافأة ليست شرطا لصحة النكاح معنى الكفاءة يعني ان يكون الزوج اهلا لان يزوج بهذه المرأة - [00:52:20](#)

وقد اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة في النكاح على ثلاثة اقوال القول الاول انها شرط مطلقا وببيان الحنفية وهي رواية عند الحنابلة لكن هذه الرواية عند المتقدمين اما المتأخرن فالقول الثالث - [00:52:38](#)

قال المرداوي ان هذا القول هو هو المذهب عند اكثرا المتقدمين وقال الزركشي هو المنصوص المشهور واستدلوا بحديث تخيلوا لطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم لكنه حديث ضعيف وايضا حديث جابر لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجون الاوليات لكنه ايضا ضعيف - [00:53:02](#)

القول الثاني ان الكفاءة ليست بشرط مطلقا وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في رواية لعموم قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ضباعة بنت الزبير كانت تحت المقادير ابن اسود - [00:53:25](#)

وزينب وهي قرشية كانت تحت اسامة بن زيد وكان مولى وهذا يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح مطلقا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - [00:53:41](#)

القول الثالث ان الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح لكنها شرط للزوجه فإذا لم ترضي الزوجة او لم يرضي احد اولياتها فلهم الفسخ وهذا ذهب اليه الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة لكن عند المتأخرن - [00:53:55](#)

عند المتأخرن قال في الانصاف هو المذهب عند اكثرا المتأخرن وقدمه في المحرر والفرع القريب والله اعلم وهو القول الثاني ومذهب المالكية ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح مطلقا. لا في صحته ولا في لزومه - [00:54:16](#)

لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولان نساء قرشيات تزوجن بموالي زينب بنت جحش تزوجت بسامه بن زيد وهو مولى ضباعة بنت الزبير عمة النبي عليه الصلاة والسلام كان تحت المقادير بالاسود - [00:54:35](#)

فاطمة بنت قيس تزوجت اسامه بل اشار عليها النبي عليه الصلاة والسلام بذلك لما خطبها معاوية وابو جهم فقال اما معاوية فصلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ولكن كحي وسامه مع انها قرشية - [00:54:56](#)

واسمه مولى فكرهته ثم قبلت مشورة النبي عليه الصلاة والسلام واغتبطت بذلك النكاح نعمل الامثلة كثيرة في هذا فلا تعتبر الكفاءة الا في امر واحد فقط وهو الدين فالزاني لا يجوز ان يزوج عفيفة - [00:55:14](#)

والعفيفة لا نعم. والعفيف لا يتزوج بزانية فاذا الكفاءة فقط في الدين اما غير الدين فلا تعتبر. هذا هو القول الراجح واشتراط الكفاءة في الدين لقول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكح الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين - [00:55:34](#)

فلو اراد مثلا الولي ان يزوج ابنته العفيفة اه رجلا معروفا بفسق مثلا شرب الخمر بالمخدرات ولم ترضي به لا يجوز ان ينكحها - [00:55:56](#)

باعتبار يعني القول الثالث والمؤلف قال الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن عنده المتأخرین هي شرط لزومه. ولذلك قال لكن لمن زوجت بغير كفر ان تفسخ نكاحها ولو متراخيما لم ترضي بقول او فعل - [00:56:20](#)

فاذا زوجت بغير كفء يقول للمرأة ان تطلب الفسخ باعتبار ان الكفاءة شرط لزوم النكاح وكذا لاولئتها ولو رضيت او رضي بعظامهم فلمن لم يرضي فسخ يقول حتى لو اتي ولي من اولئتها له ان يطالب بالفسخ. ولو ابن عم بعيد لها - [00:56:38](#)

ما دام انه ما رضي يطالب بالفسخ اذا كان لا لا يكافئها هذا الزوج حتى وان كانت مكافأة في النسب هذا رجل تزوج امرأة قام احد ابناء عمومتها وطالب بالفسخ - [00:57:00](#)

لعدم التكافل بالنسبة على كلام المؤلف انه يفسخ النكاح ولكن القول الراجح انه لا يفسخ وان كفاءة الحصر في الكفاءة في الدين فقط واما النسب فليست شرطا لصحة النكاح ولا لزومه والقاعدة الشرعية هي ان التفاضل بين الناس بالتقى انما ان - [00:57:15](#)

عند الله اتقاكم فلا تفاضل بين البشر الا بتقوى الله عز وجل ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ يعني هذه امرأة مثلا تزوجت من انسان ميسور الحال من اية ميسورة ثم افتقر الزوج - [00:57:36](#)

فلا تطالب بفسخ وقال بعض العلماء ان اها لا ليس لها ذلك لأن هذا يؤدي الى عدم استقرار النكاح وهذا هو الظاهر ثم قال المؤلف والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء. يعني لما اشترطوا الكفاءة بصحبة النكاح او لزومه - [00:57:55](#)

قيل طيب الكفاءة في ماذا قالوا كفاءة في خمسة اشياء. الاول الديانة وهذا ذكرناه انه صحيح الديانة الصحيحة فتعتبر كفاءة في الديانة ولقول الله تعالى والصناعة يعني صاحب الصنعة الدينية كالحجاج والزبال يقولون لا يكون كفانا لبنت صاحب صناعة شريفة - [00:58:13](#)

والميسرة يعني الغني اه لو كان الزوج فقير والمرأة غنية لا تتحقق الكفاءة فلها ان تطلب الفسخ والحرية العبد ليس كفؤا للحرمة وتحقق الكفاءة بتزوج الحر من حرة والامي من عبد - [00:58:46](#)

والله تعالى قال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق من شره جاره. هل يستوي يعني ما يستوي هذا وهذا الحكم صحيح ان المرأة اذا عتقدت تخير بين ان تبقى مع زوجها - [00:59:06](#)

اه الرقيق او انها او انها تطالب بالفسخ وهذا حصل لبريرة كانت امة وذهبت لعائشة تستعين بعائشة في اه دفع اه اقساط المكاتب فاعانتها عائشة رضي الله عنها - [00:59:24](#)

ثم عتقدت بريرة لما عتقدت بريرة كان زوجها اسمه مغيث وكان زوجها يحبها جدا وهي تكره الكراهية الشديدة سبحان الله لما عتقدت وزوجها لا زال رقيقا خيرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:59:47](#)

بان تبقى مع زوجها او انها او ان نساء النكاح ينفسخن فاختارت فسخ النكاح فلما علم بذلك زوجها مغيث قام يبكي ودموعه يسيل على خديه في الطرقات فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام قالوا انظر الى مغيث ماذا ماذا فعل - [01:00:05](#)

فقال عليه الصلاة والسلام الا تعجبون من بريرة ومغيبة هذا يحب حبا شديدا وهي تكره الكراهة الشديدة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بريرة وشار عليها قال ان هذا زوجك وهو يحبك فشار عليه بان تبقى معه - [01:00:26](#)

قالت يا رسول الله اتأمر ام تشير يعني ان كنت ان كنت تأمر فسمعا وطاعة وليس لخيار. اما ان كنت تشير لي رأي اخر فقال عليه الصلاة والسلام بل اشير. قالت لا حاجة لي به - [01:00:44](#)

فقالوا هذا من العجب انه يحبها حبا شديدا وهي تكره الكراهة الشديدة وهذا يدل على ان المحبة قد تكون من طرف دون طرف اخر فيعني البشر يقع بينهم مثل هذا - [01:00:58](#)

احيانا قد تكون محبة من الطرفين واحيانا قد تكون كراهة من الطرفين واحيانا محبة من طرف وكراهة من طرف اخر كما في هذه القصة فإذا الحكم الشرعي ان المرأة اذا عتقدت تخير بين اه ان تبقى مع زوجها او ان ينفسخ النكاح وذلك - [01:01:10](#)

عدم تحقق الكفاءة والنسب يعني هو هذا الامر الخامس ورجحنا ان الكفاءة في هذه الامور انها غير معتبرة الا في الدين فقط وكذلك ايضا في مسألة المرأة اذا كانت امة وعتقدت فتخير بين البقاء مع زوجها الرقيق او آ - [01:01:31](#)

عقد النكاح. لكن مع ذلك يعني مع قولنا بعدم اعتبار الكفاءة الا في الدين ينبغي ان يراعيها الانسان اذا كان هناك اعراف سائدة حتى لا يقع في الفتنة لأن احيانا اه قد يتسبب عدم مراعاتها في الفتنة وربما يؤدي الى القتل - [01:01:53](#)

ربما يؤدي الى حروب يؤدي الى مصائب فالانسان ينبغي ان يراعي هذه الامور اذا كانت تتسبب في مفاسد اعظم واحيانا قد لا تتسبب في القتل لكن تتسبب في عقوق الوالدين. او تسبب في قطيعة الرحم. او تسبب في مشاحنات - [01:02:13](#)

فالقاعدة الشرعية هي هي ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح طيب نجيب عما تيسر من الاسئلة ما الذي ينبغي فعله عند رؤية كسوف الشمس الذي ينبغي هو ان نفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:32](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كسفت الشمس فزع الى الصلاة خرج عليه الصلاة والسلام يجر رداءه يقول الراوي كان يظن ان الساعة قد قامت لكن يعني قال العلماء ان هذا فهم الراوي من شدة فزع النبي عليه الصلاة والسلام والا فانه عليه الصلاة والسلام يعلم بان الساعة لن تقوم حتى تأتي اشرطة الساعة - [01:02:54](#)

كبرى ولم يأتي منها شيء لكن هذا يعني فهمه من الراوي لما رأى من شدة فزع النبي عليه الصلاة والسلام واتى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الناس صلاة طويلة - [01:03:20](#)

وتقديم اثناء الصلاة وتقدمت الصفوف وتأخرت الصفوف ثم خطب بهم وقال اني وريت في مقام هذا الجنة والنار ورأيت الجنـة مدـت يـدي لـأخذ عنـقـودـا من عـنـبـ وـلـو اـكـلـتـ مـنـهـ لـا وـلـا اـكـلـتـ مـنـهـ ماـ بـقـيـتـ الدـنـيـاـ ثـمـ قـالـ رـأـيـتـ النـارـ - [01:03:35](#)

يـحـطـمـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ وـذـكـرـ بـعـضـ ماـ رـأـيـ فـيـ النـارـ قـالـ رـأـيـتـ عـمـرـوـ بـنـ لـحـيـ يـجـرـ قـصـبـهـ فـيـ النـارـ لـاـنـهـ سـنـ فـيـ النـاسـ سـنـةـ سـيـئةـ اـتـىـ بالـاصـنـامـ مـنـ الشـامـ وـكـانـ النـاسـ عـلـىـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ - [01:04:01](#)

فـكـانـ عـذـابـهـ عـظـيمـاـ مـنـ سـنـ فـيـ النـاسـ السـنـةـ السـيـئةـ يـكـونـ عـذـابـهـ عـظـيمـاـ. وـرـأـيـتـ اـمـرـأـ عـذـبتـ فـيـ هـرـةـ حـبـسـتـهاـ لـاـ هيـ اـطـعـمـتـهاـ اـذـ هيـ حـبـسـتـهاـ وـلـاـ هيـ تـرـكـتـهاـ تـأـكـلـ وـخـشـاشـ الـأـرـضـ - [01:04:14](#)

اـهـ فـالـسـنـةـ اـذـاـ يـفـزـ المـسـلـمـ اـلـىـ الصـلـاـةـ وـكـذـكـ ايـضاـ الـاسـتـغـفارـ وـالـذـكـرـ وـالـصـدـقـةـ هـذـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ عـنـ كـسـوـفـ الشـمـسـ. لـكـنـ لـاـ تـعـادـ صـلـاـةـ كـسـوـفـ لـاـ تـعـادـ وـاـنـمـاـ اـذـاـ فـرـغـ النـاسـ مـنـ صـلـاـةـ كـسـوـفـ وـلـمـ يـتـجـلـىـ الـكـسـوـفـ - [01:04:27](#)

يـنـشـفـ النـاسـ الذـكـرـ وـالـاسـتـغـفارـ وـالـتـوـبـةـ وـآـتـلـاـوـةـ الـقـرـآنـ وـنـحـوـ ذـكـرـ لـاـ لـاـ يـعـنيـ يـقـولـ الـاخـ الـكـرـيمـ الـاـمـامـ يـؤـخـرـ صـلـاـةـ كـسـوـفـ حـتـىـ تـتـصـلـ بـصـلـاـةـ الـعـصـرـ. النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـزـعـ لـلـصـلـاـةـ - [01:04:51](#)

الـسـنـةـ مـنـ حـيـنـ رـؤـيـةـ الشـمـسـ كـاـسـبـةـ يـفـزـ الـاـنـسـانـ لـلـصـلـاـةـ وـلـاـ يـرـاعـيـ هـذـهـ الـاـمـورـ ذـكـرـ طـيـبـ اـذـ فـاتـ المـأ~مـومـ رـكـعـةـ يـعـيـدـهـ عـلـىـ نـفـسـ الصـفـةـ لـكـنـ اـذـاـ فـاتـ المـأ~مـومـ الرـكـوـعـ الـاـوـلـ وـاـدـرـكـ الرـكـوـعـ الثـانـيـ - [01:05:13](#)

فـقـدـ فـاتـهـ الرـكـعـةـ لـاـنـ الـعـبـرـةـ بـالـرـكـوـعـ الـاـوـلـ وـلـيـسـ بـالـرـكـوـعـ الثـانـيـ طـيـبـ مـاـ صـفـةـ صـلـاـةـ كـسـوـفـ صـلـاـةـ كـسـوـفـ يـكـبـرـ وـيـقـرـأـ سـوـرـةـ الـفـاتـحةـ ثـمـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ طـوـلـيـةـ بـعـدـهـاـ ثـمـ يـرـكـعـ ثـمـ يـرـفـعـ ثـمـ يـقـرـأـ الـفـاتـحةـ وـيـقـرـأـ سـوـرـةـ بـعـدـهـاـ لـكـنـ اـقـصـرـ مـنـ السـوـرـةـ الـتـيـ قـرـأـهـ قـبـلـ الرـكـوـعـ -

ثم يركع ركوعا ثانيا ثم يرفع ثم يسجد السجدة الاولى ثم يجلس بينهما ثم السجدة الثانية ثم يأتي بالركعة الثانية آآ على صفة الركعة الاولى لكن السنة ان تكون الركعة الثانية اقصر من الركعة الاولى - [01:05:57](#)

هذه الصفات صلاة الكسوف. ويستحب ايضا لاما المسجد ان آآ يفعل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام من تذكير الناس واختلف العلماء هل تشرع الخطبة او لا تشرع؟ الشافعية يرون مشروعية الخطبة - [01:06:15](#)

والجمهور يرون آآ انها لا تشرع ولا اقرب انها لا تشرع لكن آآ اذا يعني قلنا بانها لا تشرع ينبغي تذكير الناس تذكير الناس بما ذكرهم به النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:31](#)

هل يشرع للمرأة ان تصلي صلاة الكسوف في البيت؟ نعم النساء شقائق الرجال. الاصل ان المرأة كالرجل في العبادات فتشريع صلاة الكسوف للمرأة كما تشرع للرجل هل من السنة للخطيب تحريك اليدين يمينا وشمالا والتلفت - [01:06:47](#)

والالتفات اه هذا ليس من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس كل جمعة ولم يكن يفعل ذلك خطبة الجمعة عبادة وسماتها الله تعالى ذكر الله تعالى - [01:07:08](#)

فينبغي ان يلقىها الخطيب القائم مناسبا لكن تحريك اليدين والتفات يمينا وشمالا هذا لم يرد هل يجوز التصريح او التعريض المختلط اثناء عدتها اه الله تعالى يقول ولا جناح عليكم بما عرضتم به من خطبة النساء واكتنتم في انفسكم - [01:07:25](#)

فيبين الله تعالى ان التعريض بخطبة المعتمدة انه يجوز ولا يجوز التصريح الا اذا كانت رجعية فلا يجوز لا تعريضا ولا تصريحا لان الرجعية زوجة اما غير الرجعية فيجوز التعريض دون التصريح حتى تنتهي عدتها - [01:07:47](#)

هل يشرع الاستسقاء في خطبة الجمعة الاستسقاء في خطبة الجمعة يشرع اذا اصاب الناس القحط اما اذا لم يصب الناس القحط فلا يشرع كذلك يخطئ بعض الخطباء عندما يستسقى في كل خطبة - [01:08:13](#)

هذا خلاف السنة النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ذلك وانما استسقى لما اتى ذلك الرجل وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغاثنا فاستسقى النبي صلى الله عليه وسلم واستسقى الناس - [01:08:30](#)

وايضا حتى الاستسقاء في غير اوقات نزول المطر ايضا هذا غير مشروع وانما يكون استسقاء في اوقات نزول المطر اذا تأخر نزول المطر اذا تأخر نزول المطر ما السنة في السور التي تقرأ في صلاة الكسوف - [01:08:47](#)

لا اعلم انه ورد في ذلك شيء وانما يقرأ ما تيسر من القرآن من غير تحديد بسور معينة حكم تخصيص احد الابناء بعطية بحجة ان الابن سمي ولده باسم ابيه - [01:09:06](#)

نعم اذا كان سمي ابنه باسم ابيه فاعطاه الاب يعني هدية لاجل هذا السبب فلا بأس لانها تكون عطية مرتبطة بسبب ولذلك تجد ان بقية اخوانه واخواته لا يجدوا في انفسهم شيئا. يعرفون ان هذه العطية مرتبطة بسبب - [01:09:22](#)

فإذا كانت العطية مرتبطة بسبب فلا بأس ما حكم سؤال الله بصفاته؟ يا رحمة الله ينبغي للمسلم اذا اراد ان يدعوه يدعو الله تعالى باسمائه وصفاته ولا يدعوه الصفة لان دعاء الصفة هذا فيه اشكال - [01:09:43](#)

بعض العلماء يعتبر دعاء الصفة دعاء غير الله. لماذا يدعو الله تعالى باسمائه وصفاته فقول يا رحمة الله يا حكمة الله يا سمع الله فدعوت صفة من صفات الله لم تدعوه الله عز وجل - [01:10:05](#)

من ختم القرآن في اول الليل هل تصلي عليه الملائكة حتى يصبح روبي في ذلك حديث لكنه ضعيف ان من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ومن ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح - [01:10:24](#)

لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف. وعلى هذا في ختم القرآن في آية ساعة شاء من ليل او نهار لكن اه - [01:10:40](#)

ورد عن السلف ان ان يعني استحسان اه الدعاء بعد ختم القرآن وذلك من باب التوسل الى الله تعالى بصالح العمل لانك عندما ختمت القرآن هذا عمل صالح فانت توسل الى الله تعالى بهذا العمل الصالح وتدعوه الله عز وجل - [01:10:54](#)

ولهذا يعني اثر عن بعض السلف انه قال اه عند كل ختمة دعوة مستجابة فاذا ختمت القرآن اه ينبغي ان تستقبل القبلة وترفع يديك
وتدعوا الله عز وجل بما يحضرك من خيري الدنيا والآخرة متوسلا الى الله تعالى - [01:11:17](#)

بهذا العمل الصالح فتقول يا رب اتوسل اليك بختمي بكتابك في ان تقضي حوانجي وان تجيب دعواتي وتسأل الله تعالى من خيري
الدنيا والآخرة. فهذا مأثور عن السلف لكن ليس هناك دعاء مخصص - [01:11:34](#)

وما ما قد يوجد في في من بعض الادعية دعاء ختم القرآن وهذه ليس لها اصل والدعاء ايضا المنسوب لابن تيمية دعاء ختم القرآن
لشيخ الاسلام ابن تيمية هذا ايضا لا تصح نسبته اليه - [01:11:49](#)

لا يكون في غير الصلاة اما في الصلاة فالاحسن اذا كان في في رمضان ان يجعل آآ الدعاء في وقت دعاء القنوت يعني
يجعله في وقت دعاء القنوت خروجا - [01:12:04](#)

الخلاف يقول تيسير تأليف مؤلف يعني بتصحیح بعض المفاهیم الفقهیة الخاطئة حيث ان درس السلسیل کان منارا لنا في كثير من
المسائل. يعني جزاک الله خیر هذا مقترح جید. نسأل الله تعالى التیسیر - [01:12:21](#)

ولماذا العفو بين الناس لا يكون الا في الدنيا ولا يكون في الآخرة الاخرة الناس عندها شح بالحسنات ما احد يعطي احد حسنة كل
يشبح بحسنته حتى ان الام والاب - [01:12:39](#)

يطلبان من من ولدهما حسنة واحدة يفر منهم فرارا فكل يفر كل يرجو السلامة لنفسه حتى اولي العزم من الرسل كل يقول نفسي
نفسي في يوم القيمة اه يكون هناك مشاحة بين الناس - [01:12:59](#)

ويكون اقتصاص بين الناس المظلوم لان الدار الآخرة هي دار العدالة المطلقة ليس فيها ظلم لا ظلم اليوم اما الدنيا ففيها ظالم ومظلوم
نعم الاخ دار وجذاء وداروا عدالة مطلقة - [01:13:19](#)

ايهمما يقدم الاستشارة او الاستخاراة الامر في هذا واسع عند التردد ينبغي ان يجمع بينهما بين الاستخاراة والاستشارة واما ايهمما يقدم
فعلى حسب ظروفه يعني ليس هناك شيء يقدم على الاخر - [01:13:37](#)

ان استشار ثم استخار ثم استشار فالامر في هذا واسع اه اخي توقي وترك بنت عمرها احدى عشر سنة ونحن ورثة من
اخوة واخوات وام الميت تريده ان توقف نصيبينا في البيت الذي خلفه الميت لمدة محددة - [01:13:59](#)

فيصبح عمر البنت خمسة وعشرين وثمانية وعشرين ثم يكتب باسمها وذلك حرصا منا على ان يبقى البيت ولا يباع خوفا من ان
تتصرف البنت تصرف غير مسئول. فهذه قضية اجتماعية وفيها عدة اطراف - [01:14:16](#)

فينبغي صاحب هذا السؤال يعني يأتي في وقت اخر وي يعني اشرحها بالتفصيل لربما تكون هناك اشياء لم تذكر في السؤال فيكون
الجواب على غير المراد سبق ان ذكرتم قاعدة مهمة ما كان من قبيل ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان وما كان من قبيل
ارتكاب المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان ولم يتبيّن - [01:14:29](#)

الفرق بينهما فطهارة الخبرت امر بازالة النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة الفرق بينهما ظاهر يعني ما كان مأمورا به مثل مثلا
الطهارة الطهارة مأمورا بها لا يعذر فيه بالجهل والنسيان - [01:14:51](#)

النجاسة مطلوب اجتنابها اجتناب النجاسة فالنجاسة تعتبر من قبيل المحظور يعذر فيها بالجهل والنسيان. فالصوم مثلا تبيّن النية
مأمور به هذا لا يعذر فيه بالجهة ولا بالنسيان لكن لو اكل او شرب ناسيا - [01:15:11](#)

هذا ارتكاب محظور يعذر فيه بالجهل والنسيان في الحج مثلا عدم الوقوف بعرفة هذا مأمور به. لو لم يقف بعرفة جاهل او ناسي لم
يصح حجه لكن لو تطيب ناسيا او جاهلا حجه صحيح وهكذا - [01:15:28](#)

فالقاعدة مطردة قاعدة مطردة وتحديد المأمور والمحظور ظاهر طيب بقيت الاسئلة ان شاء الله نجيب عنها في درس غد باذن الله
تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى اهله وصحابه اجمعين - [01:15:46](#)

- [01:16:05](#) -